كان قصاصا ولانه جرح افضى الى فوات الحيوة في مجرى العادة وهو مسمى القتل الا ان القصاص سقط
للشبهة فوجب المال بخلاف ما اذا استشهد به من مسائل الارث فكلامنا فيها بالقتل اما نقله الى الامام
او المعتق كما في غيره منها ولا حيا او متقيد بوصف السلامة كما في حال الجرح وفيما نحن فيه
او الى الزام والوصي اذ هو منتقل الى المحق فيكون من باب الاطلاق والتقييد او الاصطياد والله اعلم

باب الشهادة في القتل

ومن قتل وله ابنان حاضر وغائب فاقام الحاضر البينة على القتل ثم قدم
الغائب فانه يعيد البينة عند ابي حنيفة وقالا لا يعيد وان كان خطأ لم يعدها بالاجماع وكذلك
الدين يكون لابيهما على الاخر لهما في الخلافية ان القصاص طريقه طريق الوراثة كالدين وهذا لانه
عوض عن نفسه فيكون الملك فيه للمورث كما في الدية ولهذا لو انقلب مالا يكون للميت
ولهذا يسقط بعفوه بعد الجرح قبل الموت فينتصب احد الورثة خصما عن الباقين وله ان القصاص
طريقه الخلافة دون الوراثة لان ملك القصاص يثبت بعد الموت والميت ليس من اهل ملك
الدية لانه من اهل الملك في الاموال كما اذا نصب شبكة فتعقل بها صيد بعد موته فانه يملكه
واذا كان طريقه الاثبات ابتداء لا ينتصب احدهم خصما عن الباقين فيعيد البينة بعد
حضوره فان كان اقام القاتل البينة ان الغائب قد عفا فالشاهد خصم ويسقط القود
لانه ادعى على الحاضر سقوط حقه في القصاص الى المال ولا يمكنه اثباته الا باثبات العفو
على الغائب فينتصب الحاضر خصما عن الغائب وكذلك عبد بين رجلين قتل عمدا واحد الرجلين
غائب فهو على هذا الذي بيناه فان كان الاولياء ثلاثة فشهد اثنان منهم على الاخر انه قد عفا
فشهادتهما باطلة وهو عفو منهما لانهما يجران بشهادتهما الى انفسهما مغنما وهو انقلاب
القود مالا فان صدقهما القاتل فالدية بينهم اثلاثا معناه اذا صدقهما وحده لانه لما
صدقهما فقد اقر بثلثي الدية لهما فصح اقراره الا انه ادعى سقوط حق المشهود عليه وهو
ينكر فلا يصدق ويغرم نصيبه وان كذبهما فلا شيء لهما وللاخر ثلث الدية معناه اذا كذبهما
القاتل ايضا وهذا لانهما اقرا على انفسهما بسقوط القصاص فقبل وادعيا انقلاب نصيبهما
مالا فلا يقبل الا بحجة وينقلب نصيب المشهود عليه مالا لان دعواهما العفو عليه وهو ينكر
بمنزلة ابتداء العفو منهما في حق المشهود عليه لان سقوط القود مضاف اليهما وان صدقهما
المشهود عليه وحده غرم القاتل ثلث الدية للمشهود عليه لاقراره له بذلك واذا شهدا
انه ضربه فلم يزل صاحب فراش حتى مات فعليه القود اذا كان عمدا لان الثابت بالشهادة كالثابت
معاينة وفي ذلك القصاص على ما بيناه والشهادة على قتل العمد يتحقق على هذا الوجه لان الموت
بسبب الضرب انما يعرف اذا صار بالضرب صاحب فراش حتى مات وتاويله اذا شهدا انه ضربه بشيء

خارج

جارح واذا اختلف شاهدا القتل في الايام او في البلدان او في الذي كان به القتل فهو باطل
لان القتل لا يعاد ولا يكرر والقتل في زمان او في مكان غير القتل في زمان ومكان اخر والقتل بالعصا
غير القتل بالسلاح لان الثاني عمد والاول شبه العمد ويختلف احكامهما فكان على كل قتل شهادة
فرد وكذا اذا قال احدهما قتله بعصا وقال الاخر لا ادري باي شيء قتله فهو باطل لان المطلق يغاير
المقيد وان شهدا انه قتله وقالا لا ندري باي شيء قتله ففيه الدية استحسانا والقياس ان لا تقبل
هذه الشهادة لان القتل يختلف باختلاف الالة فجهل المشهود به ووجه الاستحسان انهم شهدوا بقتل مطلق
والمطلق ليس بمجمل فيجب اقل موجبيه وهو الدية ولانه يحمل اجمالهم في الشهادة على اجمالهم بالمشهود
عليه سترا عليه او لانه لو اكذبهم في نفي العلم ظاهرا لا ورد باطلا فهو في اصلاح ذات البين وهذا
في معناه فلا يثبت الاختلاف بالشك ويجب الدية في ماله لان الاصل في القتل العمد فلا يلزم
العاقلة واذا اقر رجلان كل واحد منهما انه قتل فلانا وقال الولي قتلتماه جميعا فله ان
يقتلهما وان شهدوا على رجل انه قتل فلانا وشهد اخرون على اخر انه قتله وقال الولي قتلتماه
جميعا بطل ذلك كله والفرق ان الاقرار والشهادة يتناول كل واحد منهما وجود كل القتل و
وجوب القصاص وقد حصل التكذيب في الاول من المقر له والمشهود له غير ان تكذيب المقر له المقر في
بعض ما اقر به لا يبطل اقراره في الباقي وتكذيب المشهود له الشاهد في بعض ما شهد به يبطل شهادته
اصلا لان التكذيب تفسيق وفسق الشاهد يمنع القبول اما فسق المقر لا يمنع صحة الاقرار والله اعلم

باب في اعتبار حالة القتل

ومن رمى مسلما فارتد المرمي اليه والعياذ بالله ثم وقع به
السهم فعلى الرامي الدية عند ابي حنيفة وقالا لا شيء عليه لانه بالارتداد اسقط تقوم نفسه
فيكون مبرئا للرامي عن موجبه كما اذا ابراه بعد الجرح قبل الموت وله ان الضمان يجب بفعله وهو الرمي
اذ لا فعل منه بعده فيعتبر حالة الرمي والمرمي اليه فيها متقوم ولهذا يعتبر حالة الرمي في حق الحل
حتى لا يحرم بردة الرامي بعد الرمي وكذا في حق التكفير حتى جاز بعد الجرح قبل الموت والفعل وان كان
عمدا فالقود سقط للشبهة ووجبت الدية ولو رمى اليه وهو مرتد فاسلم ثم وقع به السهم
فلا شيء عليه في قولهم جميعا وكذا اذا رمى حربيا فاسلم لان الرمي ما انعقد موجبا للضمان
لعدم تقوم المحل فلا ينقلب موجبا بصيرورته متقوما بعد ذلك وان رمى عبدا فاعتقه مولاه
ثم وقع السهم به فعليه قيمته للمولى عند ابي حنيفة وقال محمد فضل ما بين قيمته مرميا الى غير مرمي وهو
قول ابي يوسف مع ابي حنيفة لان العتق قاطع للسراية واذا انقطعت بقي مجرد الرمي وهو جناية
ينتقص بها قيمة المرمي اليه بالاضافة الى ما قبل الرمي فيجب ذلك ولهما انه يصير قاتلا من وقت الرمي
لان فعله الرمي وهو مملوك في تلك الحالة فيجب قيمته بخلاف القطع والجرح لانه اتلاف بعض المحل

King Saud University
Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)